ذلك مراعاة حق الحي ونقديمه علي حق الميت اذا الحي ربما تتضرر رجلاه
بحرارة الارض مثلا ويحتمل ان يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لبس اهل الاعجاب
لا يقتضيه سياق اهل الحديث من انهما كانا سبتيين اي ليس عليهما شعر
والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده
وبه قال النووي واحمد انها تسن قبله وبعده الي ثلاثة ايام فالاول مخفف
والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة
ايام فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الحزن انما تكون قبل الدفن
فيعزي ويدعي له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن
الي ثلاثة ايام وقد يكون الشخص مشغولا بامر مهم ووقع فيه خطر لم يتفرغ
للتعزية الي اخر ثلاثة ايام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع
بين المعزي اسم فاعل والمعزي عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن
ويصح حمل كلام ابي حنيفة علي حال الاكابر الذين لا يجزعون علي فوات اهاليهم لكمال
كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة علي حال اغالب الناس من الحزن علي الميت **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول ابي حنيفة بعدم الكراهة
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قد يشق علي المعزين بتكليفهم
المشي اليه اذا علموا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف علي المعزين
بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج احدهم
الي مجي اخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دايم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول علية التسليم لله عز وجل بالقائه في القبر بين يديه عز وجل
من غير حايل فوقه يمنع عنه شيا من الافات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط والنفا ولا يتوقف الامور علي تسببها تماما من باب اعقل وتوكل فهو خاص
بالاكابر وقد قال العارفون ان سكني الدار المنهدمة اولي من الدار الجديدة من
حيث ان الساكن في الدار المنهدمة فيكون التوكل علي الله بخلاف الساكن في الدار الجديدة
المحكمة البنا فانه قد يعتبر الغالب عليه الاعتماد علي الدار من حيث احكامها لا علي الله
تعالي فافهم **ومن ذلك** قول الائمة باستحباب قراءة القران عند القبر مع قول ابي
حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر
سبب لانزال الرحمة علي الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتهانا للقران نظير
ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القران للميت او عدم
وصوله مشهور والعلماء فيها اوجه ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
دعايه لغيره وبه قال احمد بن حنبل واما حكمة الدعا للميت بعد الدفن بالتثبيت
فهو بحرد الصلاة عليه والدعا له في الصلاة والشافعون كلهم في حكم العسكر اذا
وقفوا بباب الملك يتشفعوا فيمن اذنب والوقوف علي القبر بعد الدفن هو المقصود

الاعظم

الاعظم لاسيما عند سوال منكر ونكير وحين يذهل من رويتهما فلا يقال ان الصلاة
تكفي عن الدعا بعد الدفن والله اعلم

كتاب الزكاة

اجمع العلما
علي ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلي ان وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس
الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الاثمار والزروع بصفات مقصودة واجمعوا
علي وجوب الزكاة علي الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا علي ان الحول شرط
في وجوب الزكاة الا ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس من قولهما بوجوبها من
الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود اذا اخذ عطاه زكاه في الحال
واجمعوا علي ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعي لا يفتقر اخراج
الزكاة الي نية وعلي ان من امتنع من اخراج الزكاة بخلا اخذت منه قهرا ويعزر
وعلي انه ليس في المال سوي الزكاة وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب
عليه ان يلقي شيا من السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل وجب عليه ان يلقي
شيا للفقرا من الشماريخ هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة بوجوبها علي المكاتب كالعشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك
والشافعي لا يجب عليه مع قول ابي ثور تجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب اخراج
العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو علي الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني
نقص ملكه في الشرع فتصدق الحق تعالي عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة
عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رقبة العبيد الي الرق والحال ان الذي هو رق الله
العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة علي مقام الحق تعالي ان يشترك احد
من العبيد في مسمي الملك ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر
ولو كان من اهل التواضع لله لم يرض ان يكون عبدا للعبيد الله تعالي فتواضعا لله عز وجل
فلذلك وجب الله عليه الزكاة زيادة علي مال الكتابة تغليظا عليه فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال السلامة مع
قول ابي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حالا لتقدمه الاحكام الشرعية قبل خروجه من اصل
الدين لكنها حبطت الاعمال فكذلك حبطت فروعه فان عاد الي الاسلام بنا علي مقتضاه
فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثاني انها طهرة للروح
والمال اوجبها الله تعالي في مال عبده المومن محبة فيه وشفقة عليه وعلي ماله ان
يدخلها خبث فكان اللايق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا
عليه فانه اسوا حالا من الكافر الاصلي لذوقه الاسلام وايضا فان الزكاة تابعة للاصل
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي

Copyright © King Saud University